

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

الثاني والنصاب الشرعي هو الطرف الثاني فأحد الطرفين مجهول فتسطح الطرفين وتقسم الحاصل على الوسط المعلوم فيحصل الوسط الثاني وقد علمت أن مسطح الوسطين كمسطح الطرفين فكأننا قسمنا مسطح الوسطين على أحدهما فخرج الوسط الآخر لأن من المعلوم أن ضرب عدد في عدد وقسمة الحاصل على أحد العددين مخرج للعدد الآخر وهذا معنى قوله وخارج قسم مسطح عددين على أحدهما هو الآخر وهذا هو المسمى عند أهل الحساب الأربعة أعداد المناسبة وله خواص كثيرة وبه يستخرج غالب المجهولات وإنا أعلم قال في التوضيح لما تكلم على الأوسق فقدر المائتي درهم من دراهم مصر مائة وخمسة ثمانون درهما ونصف درهم وثمان درهم انتهى وذكر القرافي أن وزن النصاب من دراهم مصر مائة وثمانون درهما وحبتان وأن وزن الدرهم المصري أربعة وستون حبة وستة أعشار حبة وهذا بناء من القرافي على ما ماشى عليه تبعا لابن شاس على أن الدرهم الشرعي سبعة وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر حبة كما تقدم نقله عند قول المصنف كل خمسون وخمسا حبة وإنا أعلم قلت وقد تقدم أن وزن الدرهم المصري ستة عشر قيراطا فيكون وزن الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطا وثلاثة أرباع قيراط ونصف خمس قيراط وإن شئت قلت خمسة عشر قيراطا إلا ثلاثة أرباع خمس قيراط وقد تقدر أيضا أن الدرهم الشرعي سبعة أعشار الدينار الشرعي فيكون وزن الدينار الشرعي إحدى وعشرين قيراطا وخمس قيراط وسبعي ربع خمس قيراط ويكون وزن النصاب من الذهب ستة وعشرين درهما ونصف درهم وربع قيراط وثمان خمس قيراط وثلاثة أسباع خمس قيراط فيكون من الذهب السلطاني الجديد والذهب البندقي أربعة وعشرين دينارا لكنها تزيد على النصاب ثمانية قراريط وثمان خمس قيراط وثلاثة أسباع ثمن قيراط ويكون من الذهب السلطاني القديم والقايتباي والجقمقي والبيبرسي والغوري خمسة وعشرين دينارا لكنها تزيد على النصاب ثلاثة أخماس قيراط ونصف خمس قيراط وأربعة أسباع ثمن خمس قيراط واشتهر أن كل عشر ملحقة من هذه الملحقات وزنها ثلاثة دراهم فيكون النصاب من الفضة ستمائة ملحقة وتسعة وخمسين ملحقا وهذا كله على أن الدرهم المصري الآن قدر الدرهم الذي كان في زمن الشيخ خليل وينبغي أن يختبر ذلك فقد ذكر الشيخ أنه اعتبر ذلك بالشعير فجاء قريبا من ذلك فيؤخذ من وسط الشعير خمسون وخمسا حبة فإن جاوزتها عشر قيراطا إلا ثمن قيراط وربع عشر قيراط أو قريبا من ذلك فهو باق على حاله وإلا فقد تغير وزن القيراط من الشعير ثلاث حبات وثلاث حبة وثلاث خمس حبة تقريبا وإنا أعلم وقوله فأكثر يشير إلى قوله في المدونة بعد ذكره نصاب الذهب والفضة وما زاد على ذلك قل أو أكثر أخرج منه ربع عشرة قال في مختصر الوقار ولو قيراطا واحدا وقال في الرسالة وما زاد

فبحساب ذلك وإن قل قال ابن ناجي ظاهره وإن كان لا يمكن الإخراج من عينه فيشتري به طعاما أو غيره مما يمكن قسمه على أربعين جزءا وقال في التلقين وما زاد بحساب ذلك ما أمكن وهكذا قال ابن الحاجب قال ابن عبد السلام فكان بعض أشياخي يراه خلافا للأول ويحتمل أن يقال الإمكان المأخوذ من القول الأول هو الذي أوجبه في الثاني لأنه ربما زاد النصاب زيادة محسوسة لا يمكن أن يشتري بها ما ينقسم على أربعين جزءا وحمل ابن عرفة ما في التلقين على الخلاف قال وقبله المازري ويرد بأن ما وجب وتعذر بذاته وأمكن بغيره تعين ذلك الغير لأجله كغسل جزء من الرأس وإمساك جزء من الليل انتهى وقال أبو الحسن حمل الشيوخ كلام عبد الوهاب على التفسير ولم يفسر